

176720 - هل يجوز بيع توقيع المشاهير؟

السؤال

هل يجوز بيع توقيع المشاهير؟
كأن تحصل على توقيع من أحد اللاعبين المشهورين مثلاً ، فتقوم ببيعه لأحد محبيه.

الإجابة المفصلة

أولاً :

شرط الفقهاء لصحة البيع أن يكون المبيع مما ينتفع به ، أما ما لا نفع فيه فلا يصح بيعه ؛ لأنه لا قيمة له حيث لا نفع فيه ، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

” وَبَيْعُ مَا لَا مَنفَعَةَ فِيهِ لَا يَجُوزُ ” انتهى “مجموع الفتاوى” (224/ 31) .

وقال ابن قدامة رحمه الله في “المغني” (4/174) :

”لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَا مَنفَعَةَ فِيهِ ” انتهى .

وجاء في “الموسوعة الفقهية” (29/148) :

” ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ كَالْحَمَامِ وَالْعَصَافِيرِ وَغَيْرِهِمَا ، لِأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ ... أَمَا بَيْعُ الطُّيُورِ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ وَلَا يُضْطَادُّ بِهَا ، كَالرَّحْمَةِ وَالْجِدَادَةِ وَالنَّعَامَةِ وَالْغُرَابِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، لِأَنَّ مَا لَا مَنفَعَةَ فِيهِ لَا قِيَمَةَ لَهُ ، فَأَخَذَ الْعَوْضُ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَبَدَّلَ الْعَوْضُ فِيهِ مِنَ السَّقَةِ ” انتهى .

وقال النووي رحمه الله : ” قَالَ أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَالْأَدَبِ وَالشَّعْرِ الْمُبَاحِ الْمُنْتَفَعِ بِهِ وَكُتُبِ الطَّبِّ

وَالْحِسَابِ وَغَيْرِهِمَا ، مِمَّا فِيهِ مَنفَعَةٌ مُبَاحَةٌ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبِ الْكُفْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنفَعَةٌ مُبَاحَةٌ بَلْ يَجِبُ إِتْلَافُهَا ،

وَهَكَذَا كُتُبُ التَّنْجِيمِ وَالشُّعْبَدَةِ وَالْفَلَسَفَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الْبَاطِلَةِ الْمَحْرَمَةِ ، فَبَيْعُهَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنفَعَةٌ مُبَاحَةٌ ” انتهى من

“المجموع” (9/304) .

والمراد بالقيمة المعلقة على المنفعة : القيمة المالية للشيء المبيع .

قال في “كشاف القناع” (3/152) عند ذكر شروط البيع :

” الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ وَالْتَّمَنُّ مَالًا ؛ لِأَنَّهُ مُقَابِلُ الْمَالِ ، إِذْ هُوَ [أَي : الْبَيْعِ] مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ (وَهُوَ) أَي : الْمَالُ شَرْعًا : (مَا

فِيهِ مَنفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، أَوْ صَرُورَةٍ) فَحَرَجَ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ أَصْلًا كَالْحَشْرَاتِ ، وَمَا فِيهِ مَنفَعَةٌ مُحْرَمَةٌ كَالْخَمْرِ ، وَمَا فِيهِ مَنفَعَةٌ مُبَاحَةٌ

لِلْحَاجَةِ كَالْكَلْبِ ، وَمَا فِيهِ مَنفَعَةٌ تُبَاحُ لِلصَّرُورَةِ كَالْمَيْتَةِ فِي حَالِ الْمَخْمَصَةِ وَخَمْرٍ لِدَفْعِ لُفْمَةِ غَضِّ بِهَا ” انتهى ، وينظر : “الشرح الممتع”

. (6/ 11)

فَعُلمَ بذلك أن ما لا منفعة فيه ، وليست له قيمة مالية : لا يجوز بيعه وشراؤه .
ومن ذلك التوقيعات المذكورة ؛ فإنها مما لا منفعة فيها ، وليست لها قيمة مالية ؛ فلا يجوز بيعها وشراؤها .

ثانيا :

من المعلوم أن بيع مثل هذا لا يشتهر عادة إلا في أوساط منحرفة عن أدب الشرع وأحكامه ، كأوساط الفنانين ونجوم الرياضة والإعلام ونحوهم ؛ وهؤلاء مما لا يليق بالمسلم أن يسلك سبيلهم ، أو يتشبه بأعمالهم ، ولو لم يظهر وجه المخالفة الشرعية في أفعالهم الخاصة ، بل المشروع له والأدب في حقه أن يجعل ميله وسمته وتشبهه إلى أهل الخير والصلاح والاستقامة ؛ فمن تشبه بقوم فهو منهم .

ثم إن من يشتري مثل هذا ؛ إذا سئل يوم القيامة عن ماله : فيم أنفقه ؟ ماذا عسى أن يكون جوابه في هذا اليوم ؟!

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” من المفاصد إضاعة المال الذي جعله الله قياماً للناس تقوم به مصالح دينهم ودنياهم ، وإضاعة المال صرفه فيما لا ينفع فيه أو فيما فيه ضرر ” انتهى “فتاوى إسلامية” (4/ 497) .

والذي يبيع ذلك بأثمان باهظة ، كما يحصل عادة ؛ إذا سئل يوم القيامة : بأي شيء استحلت مال أخيه ، وما الذي باعه ليأكل ماله ؛ فبأي شيء يجيب ؟!

وينظر جواب السؤال رقم (40752) .

والله تعالى أعلم .